

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-86955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-86955-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/19، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على
قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (I-ZD-2021-
1501) الصادر في الدعوى رقم (Z-22225-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للفترة من 2018/12/13م إلى
2019/08/31م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي
قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند أطراف ذات علاقة.

وديث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة
استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة
الفصل.

وفي يوم الأحد 2023/08/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة)، ودفعت بأنه تم تعديل قيمة البند عند دراسة الاعتراض ليصبح (20,334,446) ريال بدلاً من (15,630,882) ريال المضاف عند الربط وفقاً لقوائم العام السابق المنتهية في 2018/08/31م بناءً على حالة تهرب وفترة المكلف محل الخلاف من 2018/09/01م وحتى 2019/08/31م، وأوضحت طريقة احتسابها في مذكرة الاستئناف المقدمة بالتفصيل، وحيث نصّت الفقرة (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن رصيد الأطراف ذات العلاقة يُعد مصدراً من مصادر التمويل التي تضاف إلى الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول، وبالرجوع إلى القوائم المالية للفترة من (1 سبتمبر 2018م وحتى 12 ديسمبر 2018م) والقوائم المالية للفترة من (13 ديسمبر 2018م وحتى 31 يوليو 2019م) والتي توضح حركة الحساب، تبين للدائرة أن رصيد الفترة من 2018/09/01م حتى 2018/12/12م (23,531,344 ريال - 2,717,675 ريال = 20,813,669 ريال)، ورصيد الفترة من 2018/12/13م حتى 2019/07/31م (20,813,669 ريال - 479,223 ريال = 20,334,446 ريال)، حيث إن السنة المالية للمكلف تبدأ من 2018/09/01م وحتى 2019/07/31م، وفقاً لعقد التأسيس المعدّل، كما يظهر من نظام إيراد أن السنة المالية التالية للمكلف تنتهي في 2019/08/31م وكذلك السنة التي تليها، وحيث ثبت للدائرة صحة إجراء الهيئة في تعديل مبلغ الأطراف ذات العلاقة ليصبح بمبلغ (20,334,446) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1501) الصادر في الدعوى رقم (Z-22225-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للفترة من 2018/12/13م إلى 2019/08/31م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

